

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثامنة والسبعين

المجلد الثاني

المقررات

5 أيلول/سبتمبر - 22 كانون الأول/ديسمبر 2023

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 49



الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3363 (د-30)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار 3367 ألف (د-30)، القراران 3411 ألف وباء (د-30)، القرارات 3419 ألف إلى دال (د-30)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار 1/31، المقرر 301/31). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار 16/31 ألف، القراران 6/31 ألف وباء، المقررات 406/31 ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "دإ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3362 (دإ-7)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "دإ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإ-1/8، المقرر دإ-11/8).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 2252 (دإط-5)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-1/6، المقرر دإط-11/6).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من 5 أيلول/سبتمبر إلى 22 كانون الأول/ديسمبر 2023. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الثامنة والسبعين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

ألف -	الانتخابات والتعيينات	5
باء -	المقررات الأخرى	11
1 -	المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	11
2 -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	21
3 -	المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	22
4 -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	24
5 -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	27
6 -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	29
7 -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	30

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات	35
------------------------	----

المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات		
401/78	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	5
402/78	انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان	5
403/78	انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية	5
404/78	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	6
405/78	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	7
406/78	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	7
407/78	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	8
408/78	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	8
409/78	انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	9
410/78	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	10
411/78	انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	10

باء - المقررات الأخرى

1 - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

501/78	المناقشة العامة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة	11
502/78	حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول	11
503/78	تنظيم الدورة الثامنة والسبعين	12
504/78	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	12
505/78	اجتماعات الهيئات والكيانات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين	13
506/78	تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	13
507/78	تقرير محكمة العدل الدولية	13
508/78	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	14

المقررات

- 528/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية 14
- 543/78 - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين 15

2 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

- 509/78 - تخفيض الميزانيات العسكرية 21
- 510/78 - برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام 2024 21
- 511/78 - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى) 22
- 541/78 - الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 240/75 22

3 - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- 512/78 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات 22
- 513/78 - مسألة جبل طارق 23
- 514/78 - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة 23
- 515/78 - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)) 23

4 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

- 529/78 - العولمة والترابط 24
- 530/78 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة 24
- 531/78 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى 24
- 532/78 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية 24
- 533/78 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية 24
- 534/78 - تنشيط أعمال اللجنة الثانية 24
- 535/78 - مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة 25
- 536/78 - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية) 27

5 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

- 537/78 - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها 27
- 538/78 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية 27
- 539/78 - مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة 27
- 540/78 - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة) 29

6 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- 542/78 - المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة 29

7 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

- 516/78 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث 30
- 517/78 - برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين 30
- 518/78 - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة) 31
- 519/78 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة 31
- 520/78 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة 32
- 521/78 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة 32
- 522/78 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة 32
- 523/78 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة 32
- 524/78 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة 33
- 525/78 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة 33
- 526/78 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة 33
- 527/78 - منح المؤتمر الدولي للبرلمانين مركز المراقب لدى الجمعية العامة 33

ألف - الانتخابات والتعيينات

401/78 - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة 1، المعقودة في 5 أيلول/سبتمبر 2023، وفقا للمادة 28 من نظامها الداخلي، لجنة لوثائق التفويض لدورتها الثامنة والسبعين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وأندورا وتوغو وجزر سليمان وسورينام والصين وغرينادا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

402/78 - انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 17 المعقودة في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023، عملا بقراريها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 و 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، ألبانيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوروندي، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وغانا، وفرنسا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت، وملاوي، وهولندا (مملكة -)، واليابان، أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية أوزبكستان، وأوكرانيا، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، والسنغال، والصين، وغابون، وفرنسا، وكوبا، وكوت ديفوار، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال.

ونتيجة لذلك، يتألف مجلس حقوق الإنسان، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، من الدول الأعضاء الـ 47 التالية⁽¹⁾: الأرجنتين* وإريتريا* وألبانيا** وألمانيا*** والإمارات العربية المتحدة* وإندونيسيا*** وباراغواي* والبرازيل*** وبلجيكا** وبلغاريا*** وبنغلاديش** وبنن* وبوروندي*** والجمهورية الدومينيكية*** وجنوب أفريقيا** وجورجيا** ورومانيا** والسودان** وشيلي** والصومال* والصين*** وغامبيا* وغانا*** وفرنسا*** وفنلندا* وفيت نام** وقطر* وقيرغيزستان** وكازاخستان* والكاميرون* وكوبا*** وكوت ديفوار*** وكوستاريكا** والكويت*** ولكسمبرغ* وليتوانيا* وماليزيا* والمغرب** وملاوي*** وملديف** والهند* وهندوراس* وهولندا (مملكة -)*** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان***.

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
 ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.
 *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

403/78 - انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة 31 المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ومجلس الأمن، في جلسته 9471 المعقودة في التاريخ ذاته، كل على حدة، وفقا للمواد 2 إلى 4 و 7 إلى 12 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادتين 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية والمادتين 40 و 61 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في

(1) تقضي الأرجنتين وإريتريا وألمانيا والسودان والصومال والصين وفرنسا والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار وملاوي والهند فترة ولايتها الثانية على التوالي.

انتخاب خمسة أعضاء في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في 6 شباط/فبراير 2024 لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء مدة عضوية محمد بنونة (المغرب) وهيلاري تشارلزورث (أستراليا) وجوان إ. دونيهيو (الولايات المتحدة الأمريكية) وكيريل جيفورجيان (الاتحاد الروسي) وياتريك ليبتون روبنسون (جامايكا).

وانتُخب بوغدان - لوسيان أوريسكو (رومانيا) وهيلاري تشارلزورث (أستراليا) وسارة هال كليفلاند (الولايات المتحدة الأمريكية) وخوان مانويل غوميز روبليدو فيردوسكو (المكسيك) وديري تلامي (جنوب أفريقيا)، وقد حصلوا على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، أعضاء في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في 6 شباط/فبراير 2024.

ونتيجة لذلك، تتألف محكمة العدل الدولية، اعتباراً من 6 شباط/فبراير 2024، على النحو التالي: روني أبراهام (فرنسا) * وبوغدان - لوسيان أوريسكو (رومانيا) *** * ودالير بهانداري (الهند) * وليوناردو نيمر كالديرا برانت (البرازيل) * وهيلاري تشارلزورث (أستراليا) *** * وسارة هال كليفلاند (الولايات المتحدة الأمريكية) *** * وخوان مانويل غوميز روبليدو فيردوسكو (المكسيك) *** * وإيوا ساوا يوجي (اليابان) *** * وغبورغ نولتي (ألمانيا) *** * ونواف سلام (لبنان) * وجوليا سيبوتيني (أوغندا) *** * وديري تلامي (جنوب أفريقيا) *** * وبيتر تومكا (سلوفاكيا) *** * وشوي هانكين (الصين) *** * وعبد القوي أحمد يوسف (الصومال) *.

* تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2027.

** تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2030.

*** تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2033.

404/78 - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والثلاثين المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽²⁾، بتعيين أو إعادة تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024: سوريندرا كومار أدهانا (الهند)، وعبد الله بشار بونغ (تشاد)، وفيليكساس باكاناوسكاس (ليتوانيا)، وعلي بن سعيد (تونس)، وسيمون هورنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وإيفغيني كالوغين (الاتحاد الروسي)، وجوليا ماسيل (باراغواي)، وكارولين نالوانغا (أوغندا)، وجوليانا غاسبار رواس (البرازيل)، وستيفاني لورا شير (الولايات المتحدة الأمريكية).

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024، على النحو التالي: سوريندرا كومار أدهانا (الهند) *** * وإيف إريك أهوسوغيمي (بنن) * وأمجد قائد الكميم (اليمن) * وماكيزي كينكيلا أوغوستو (أنغولا) * وعبد الله بشار بونغ (تشاد) *** * وفيليكساس باكاناوسكاس (ليتوانيا) *** * وعلي بن سعيد (تونس) *** * وشارون برينين-هايلوك (جزر البهاما) * وجاكوب شميليفسكي (بولندا) * وأودو كلاوس فنشيل (ألمانيا) *** * وأوليفيو فيرمين (الجمهورية الدومينيكية) *** * وسيمون هورنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) *** * وكارلو جاكوبوتشي (إيطاليا) *** * وجي هاوجون (الصين) *** * وإيفغيني كالوغين (الاتحاد الروسي) *** * وجوليا ماسيل (باراغواي) *** * وماتسودا

(2) A/78/558، الفقرة 6.

يوكيكو (اليابان) * * * وكارولين نالوانغا (أوغندا) * * * ، وجوليانا غاسبار رواس (البرازيل) * * * وستيفاني لورا شير (الولايات المتحدة الأمريكية) * * * ومينهونغ يي (جمهورية كوريا) * * * .

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.
- *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

405/78 - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 35 المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽³⁾، بتعيين أو إعادة تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات:

(أ) سوزوكي يوريكو (اليابان) لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

(ب) مايكل هولتس (ألمانيا)، وفاديم لابوتين (الاتحاد الروسي)، ولين شان (الصين)، وهاي - يون بارك (جمهورية كوريا)، وهنريكي دا سيلفيرا ساردينها بينتو (البرازيل)، وجيهان تيرزي (تركيا) لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة الاشتراكات، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024، على النحو التالي: سيد ياور علي (باكستان) * وفولوغو كاوني بوغاتسو (بوتسوانا) * وشيخ تيديان ديم (السنغال) * * * وياسمينكا دينيتش (كرواتيا) * وغوردون إيكسلي (أستراليا) * * * وإيلينا كونسيسيون فيليب سالاسار (باراغواي) * * * وبرناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي) * * * ومايكل هولتس (ألمانيا) * * * وإيهور هوميني (أوكرانيا) * * * ومارسيل جوليه (سويسرا) * * * وفاديم لابوتين (الاتحاد الروسي) * * * ولين شان (الصين) * * * وجوزيف ماسيلا (كينيا) * * * وهاي - يون بارك (جمهورية كوريا) * * * وتوماس أنتوني ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية) * * * وهنريكي دا سيلفيرا ساردينها بينتو (البرازيل) * * * وسوزوكي يوريكو (اليابان) * * * وجيهان تيرزي (تركيا) * * * .

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 .
- ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 .
- *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026 .

406/78 - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والثلاثين المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وبناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁴⁾ بما يلي:

(3) A/78/559، الفقرة 7.

(4) A/78/560، الفقرة 4.

(أ) إقرار تعيين أو إعادة تعيين الأمين العام لكل من ياسر ع. الرمضان (المملكة العربية السعودية)، وسارة أوموتوندي ألادي (نيجيريا)، وناتاليا خانجينكوفا (الاتحاد الروسي)، وشان لي (الصين)، وباتريسيا باريس (الأرجنتين) أعضاء عاديين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024؛

(ب) إقرار إعادة تعيين الأمين العام لماكي تال (مالي) عضوا مخصصا في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة الاستثمارات، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، على النحو التالي: ياسر ع. الرمضان (المملكة العربية السعودية، عضو عادي) *** وسارة أوموتوندي ألادي (نيجيريا، عضوة عادية) *** وبنيس فريكه (ألمانيا، عضو عادي) ** وهوندا كيكو (اليابان، عضو عادي) * وناتاليا خانجينكوفا (الاتحاد الروسي، عضوة عادية) *** ومايكل كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية، عضو عادي) ** وشان لي (الصين، عضو عادي) *** وباتريسيا باريس (الأرجنتين، عضوة عادية) *** ولوسيان ريبيرو (البرازيل، عضوة عادية) ** وماكي تال (مالي، عضو مخصص) *.

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 .
- ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 .
- *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026 .

407/78 - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والثلاثين المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁵⁾، رئيس ديوان المحاسبة في البرازيل عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في 1 تموز/يوليه 2024.

ونتيجة لذلك، يتألف مجلس مراجعي الحسابات، اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2024، على النحو التالي: رئيس ديوان المحاسبة في البرازيل *** ومراجع الحسابات العام في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الصين * والرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا **.

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026 .
- ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2028 .
- *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2030 .

408/78 - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

قامت الجمعية العامة، في الجلسة العامة الخامسة والثلاثين المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁶⁾، بتعيين أو إعادة تعيين الشخصين التاليين عضوين في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة

(5) A/78/561، الفقرة 4.

(6) A/78/562، الفقرة 4.

عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024: جانبيت فرانزل (الولايات المتحدة الأمريكية) وعمران فانكر (جنوب أفريقيا).

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024، على النحو التالي: دوروثي برادلي (بليز) * وجانبيت فرانزل (الولايات المتحدة الأمريكية) * * وأنطون ف. كوسيانينكو (الاتحاد الروسي) * وسوريش راج شارما (نيبال) * وعمران فانكر (جنوب أفريقيا) * *.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

409/78 - انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽⁷⁾ ووفقاً لمرفق قرار المجلس 2008 (د-60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976 ومقرر الجمعية 450/42 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1987، أرمينيا وإسرائيل وألمانيا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبولندا وجمهورية رومانيا والكاميرون وكوت ديفوار وكوستاريكا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء مدة عضوية أرمينيا وإريتريا وإسواتيني وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبولندا وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والكاميرون وكوبا وكوستاريكا ومالطة ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة البرنامج والتنسيق، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024، من الدول الأعضاء الـ 33 التالية⁽⁸⁾: الاتحاد الروسي * والأرجنتين * * وأرمينيا * * وإسرائيل * * * وألمانيا * * * وأوروغواي * * * وإيران (جمهورية - الإسلامية) * * * وإيطاليا * * * وباراغواي * * * وباكستان * * * والبرازيل * * * وبلجيكا * * * وبوتسوانا * * * وبولندا * * * وتونس * * * وجمهورية كوريا * * * وجمهورية أفريقيا * * * ورومانيا * * * وشيلي * * * والصين * * * وفرنسا * * * والفلبين * * * والكاميرون * * * وكوت ديفوار * * * وكوستاريكا * * * وكينيا * * * وليبيريا * * * والمغرب * * * والمكسيك * * * والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية * * * والهند * * * والولايات المتحدة الأمريكية * * * واليابان * * *.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

(7) انظر A/78/519؛ وانظر أيضاً مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 213/2023 أُلّف إلى جيم.

(8) لا يزال يتعين ملء شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

410/78 - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة السابعة والثلاثين المعقودة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وفقاً للفقرة 2 من قرارها 222/43 بقاء المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1988، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، الاتحاد الروسي والأرجنتين وبوتسوانا وسري لانكا وسيراليون وفرنسا والفلبين أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً، وفقاً للفقرة 2 من قرارها 222/43 بقاء، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رئيس المجموعة الإقليمية المعنية، البرازيل وبيرو لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وغواتيمالا لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة المؤتمرات، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024، من الدول الأعضاء الـ 21 التالية: الاتحاد الروسي * * * والأرجنتين * * * وإيران (جمهورية - الإسلامية) * والبرازيل * والبرتغال * وبوتسوانا * * * وبولندا * وبيرو * وجيبوتي * * * وسري لانكا * * * والسنغال * وسيراليون * * * والصين * * * وغواتيمالا * * * وفرنسا * * * والفلبين * * * وكوت ديفوار * * * ومصر * * * والنمسا * * * والولايات المتحدة الأمريكية * * * واليابان * * *.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

411/78 - انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية والأربعين المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، عملاً بقراراتها 180/60 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 261/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 145/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، أوروغواي وبولندا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 لملء الشاغرين الناشئين عن انتهاء مدة عضوية بلغاريا والجمهورية الدومينيكية.

وعملاً بالفقرات 4 (أ) إلى (د) من القرار 180/60، تم بالفعل انتخاب و/أو اختيار 29 دولة لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وهي: جنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وقطر وكينيا ومصر، وقد انتخبها الجمعية العامة⁽⁹⁾؛ والاتحاد الروسي والجزائر والصين وغيانا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وقد اختارها مجلس الأمن⁽¹⁰⁾؛ وإيطاليا والبرازيل وبيرو وجمهورية كوريا والدانمرك وكرواتيا ونيجيريا وقد انتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹¹⁾؛ وألمانيا والسويد وكندا والنرويج واليابان وقد اختارها، من بينهم، كبار المساهمين العشرة بالأصبة المقررة في مبادرات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك

(9) انظر المقرر 416/77.

(10) انظر S/2024/83.

(11) انظر مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 206/2022 جيم ودال و 208/2023.

المقررات

صندوق دائم لبناء السلام⁽¹²⁾؛ وإثيوبيا وبنغلاديش ورواندا ونيبال والهند وقد اختارها، من بينهم، كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة⁽¹³⁾.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024، من الدول الأعضاء الـ 31 التالية: الاتحاد الروسي* والجزائر* وإثيوبيا* وألمانيا* وأوروغواي* وإيطاليا* والبرازيل* وبنغلاديش* وبولندا* وبيرو* وجمهورية كوريا* وجنوب أفريقيا* والدانمرك* ورواندا* وسانت فنسنت وجزر غرينادين* والسويد* والصين* وغيانا* وفرنسا* وقطر* وكرواتيا* وكندا* وكينيا* ومصر* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* والنرويج* ونيبال* ونيجيريا* والهند* والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان*.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

**** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 أو في تاريخ انتهاء العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أيهما أقرب.

باء - المقررات الأخرى

1 - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

501/78 - المناقشة العامة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 2، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽¹⁴⁾، وقد أحاطت علماً بأنه عملاً بالقرار 301/57 المؤرخ 13 آذار/مارس 2003 سوف تبدأ المناقشة العامة عند الساعة 9:00 من يوم الثلاثاء 19 أيلول/سبتمبر 2023، وستستمر أيام الأربعاء والخميس والجمعة 20 إلى 22 أيلول/سبتمبر، ويوم الثلاثاء 26 أيلول/سبتمبر، قررت أن تواصل المناقشة العامة يوم السبت 23 أيلول/سبتمبر 2023 ليتسنى لأكبر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع.

502/78 - حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 2، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، بالمعلومات الواردة في الفقرة 53 من تقرير المكتب⁽¹⁵⁾ بشأن حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول.

(12) انظر A/77/652.

(13) انظر A/77/650.

(14) A/78/250، الفقرة 37.

(15) A/78/250.

503/78 - تنظيم الدورة الثامنة والسبعين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽¹⁶⁾، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الثامنة والسبعين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية والثلاثين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة الثامنة والسبعين للجمعية من يوم الاثنين 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 إلى يوم الجمعة 15 كانون الأول/ديسمبر 2023.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، أن تمدد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة 15 كانون الأول/ديسمبر 2023.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة السادسة والأربعين المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى مجددا موعد تعليق الدورة الثامنة والسبعين للجمعية من يوم الجمعة 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 إلى يوم الثلاثاء 19 كانون الأول/ديسمبر 2023.

504/78 - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽¹⁷⁾، جدول أعمال الدورة الثامنة والسبعين⁽¹⁸⁾ وتوزيع بنود جدول أعمالها⁽¹⁹⁾.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽²⁰⁾، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "مسألة جزيرة مايبوت القمرية"، تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس ألا تنتظر الجمعية العامة في هذا البند.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽²¹⁾، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، أن تنتظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (ب) المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية" من البند 20 من جدول الأعمال المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة"، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو

(16) A/78/250.

(17) A/78/250.

(18) A/78/251.

(19) A/78/252.

(20) A/78/250، الفقرة 93.

(21) المرجع نفسه، الفقرة 94.

الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرًا)، وأن تتنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر⁽²²⁾.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخمسين (المستأنفة) المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، أن تعيد فتح باب النظر في البند 107 من جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره)، وأن تتنظر على وجه السرعة في مشروع قرار⁽²³⁾.

505/78 - اجتماعات الهيئات والكيانات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 2، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تأذن للكيانات المدرجة في الرسالة المؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2023، الصادرة عن رئيس لجنة المؤتمرات⁽²⁴⁾، وهي اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وفريق المراجعين الخارجيين للحسابات ومجلس مراجعي الحسابات، واجتماع الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، والمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولجنة المؤتمرات، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية، على أن يكون من المفهوم تماما أن خدمات المؤتمرات ستخصص لجميع تلك الاجتماعات بما يكفل عدم إعاقة أعمال الجمعية ولجانها الرئيسية.

506/78 - تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة التاسعة عشرة المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بالتقرير السنوي الحادي عشر للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽²⁵⁾.

507/78 - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة الثامنة والعشرين المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بتقرير محكمة العدل الدولية⁽²⁶⁾.

.A/78/L.23 (22)

.A/78/L.33 (23)

.A/78/332 (24)

.A/78/257-S/2023/566 (25)

(26) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 4 (A/78/4).

508/78 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة الثالثة والثلاثين المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁷⁾.

528/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على اقتراح رئيسها⁽²⁸⁾، إذ تشير إلى الفقرة 51 (ج) من قرارها 246/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الموافقة على مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الوارد ذكرها في مرفق هذا المقرر، في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية وفي العملية التحضيرية للمؤتمر المقرر عقده عملا بالقرار 246/77 والقرار 329/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023.

المرفق

جمعية حفظ وحماية النظم الإيكولوجية للبحيرات والزراعة المستدامة (Association pour la Conservation et la Protection des Ecosystèmes des Lacs et l'Agriculture Durable)

رابطة التعاون الدولي من أجل التنمية (ASSOCIATION POUR LA COOPERATION INTERNATIONALE AU DEVELOPPEMENT (ACID))

جمعية تشاكو زنجبار (Chako Zanzibar)

منظمة مصير الطفل ونمائه ((Child's Destiny and Development Organization (CHIDDO))

شبكة الأشخاص العاملين في تعزيز مزاولة الأعمال الحرة والتنمية المستدامة (Communauté des Personnes Engagées pour Promouvoir 'Entrepreneuriat et le Développement durable (CPEPED))

مؤسسة DUKINGIRE ISI YACU

مؤسسة Glocal Pvt. Ltd.

جمعية مهنيي الزراعة الإيكولوجية (GSDM, Professionnels de l'Agroécologie)

مؤسسة المعونة الصحية الإنسانية في بوروندي (Human Health Aid Burundi)

الشبيبة الطلابية الكاثوليكية الدولية (فرع أفريقيا) (International Young Catholic Students (IYCS Africa))

منظمة إيشاكا 2250 (ISHAKA 2250)

مؤسسة KIWONNONGO FOUNDATION INC

(27) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 3 (A/78/3).

(28) A/78/L.23.

المؤسسة الدولية لإشراقه النور (Let There Be Light International)

شركة مايكروسوفت

MKAAJI MPYA asbl مؤسسة

منظمة رواد التنمية والتحديث Organisation des Visionnaires Dévoués pour un Développement de Haute Modernisation (OVDDHMO)

منظمة مناهضة الرشوة (Pay No Bribe Animators (PaNBA)

مؤسسة .PVBLIC Foundation, Inc

مركز شامبا للأغذية والمناخ (Shamba Centre for Food & Climate)

جمعية سوماك (Société SOMMAC)

معهد جنوب وشرق أفريقيا للمعلومات والمفاوضات التجارية (Southern and Eastern Africa Trade Information) (and Negotiations Institute (SEATINI)

المعهد الوطني للتنمية المستدامة (The national institute for Sustainable development)

جمعية ThinkBikes

مرصد Veille Citoyenne Togo

شركة المنتجات الزراعية Worthy General Supplies Limited

منظمة مبادرة القيادات الأفريقية الشابة (Young African Leaders Initiative YALI RDC)

رابطة تنمية مشاريع وابتكارات الشباب (Youths Enterprise Development and Innovation Society)

543/78 - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة الخمسين (المستأنفة) المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، بالبنود التالية المدرجة في جدول الأعمال التي لا يزال يتعين النظر فيها في دورتها الثامنة والسبعين، بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية:

البند 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند 10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

البند 11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

البند 12 - تحسين السلامة على الطرق في العالم

البند 13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

- البند 14 - ثقافة السلام
- البند 18 - التنمية المستدامة:
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية
- البند 20 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية
- البند 25 - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة
- البند 26 - تقرير مجلس الأمن
- البند 27 - تقرير لجنة بناء السلام
- البند 28 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي
- البند 29 - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة
- البند 30 - دور الماس في تأجيج النزاع
- البند 31 - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها
- البند 32 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند 33 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
- البند 34 - الحالة في الشرق الأوسط
- البند 35 - قضية فلسطين

- البند 36 - الحالة في أفغانستان
- البند 37 - مسألة جزيرة مايوت القمرية
- البند 39 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند 40 - مسألة قبرص
- البند 41 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند 42 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند 43 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند 44 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين
- البند 45 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند 51 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- البند 58 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- البند 61 - بناء السلام والحفاظ على السلام
- البند 62 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً
- البند 63 - استخدام حق النقض
- البند 64 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا
- البند 65 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- البند 68 - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية
- البند 69 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- البند 72 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
- البند 73 - تقرير محكمة العدل الدولية
- البند 75 - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار
- (ج) اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام
- البند 80 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
- البند 88 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965
- البند 99 - نزع السلاح العام الكامل
- البند 110 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- البند 111 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- البند 112 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة
- البند 113 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند 114 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- البند 115 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- (ز) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة
- البند 116 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

المقررات

- البند 117 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند 118 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- البند 119 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- البند 120 - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند 121 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن
- البند 122 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- البند 123 - إصلاح الأمم المتحدة - التدابير والمقترحات
- البند 124 - تعدد اللغات
- البند 125 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية
- البند 127 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه
- البند 128 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً
- البند 129 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية
- البند 130 - تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب
- البند 131 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

المقررات

- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- (ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- البند 132 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- البند 133 - الميزانية البرنامجية لعام 2023
- البند 134 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024
- البند 135 - تخطيط البرامج
- البند 136 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- البند 137 - خطة المؤتمرات
- البند 138 - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
- البند 139 - إدارة الموارد البشرية
- البند 140 - تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات
- البند 141 - وحدة التفتيش المشتركة
- البند 142 - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند 143 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند 144 - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند 145 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- البند 146 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند 147 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- البند 148 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- البند 149 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند 150 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

المقررات

- البند 151 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند 152 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- البند 153 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند 154 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- البند 155 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- البند 156 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- البند 157 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- البند 158 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند 159 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- البند 160 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

2 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

509/78 - تخفيض الميزانيات العسكرية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة الثانية والأربعين المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير اللجنة الأولى⁽²⁹⁾.

510/78 - برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام 2024

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية والأربعين المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽³⁰⁾، على برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة لعام 2024، بصيغتهما الواردة في مرفق تقرير اللجنة⁽³¹⁾.

(29) A/78/400.

(30) A/78/416، الفقرة 5.

(31) A/78/416.

511/78 - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة الثانية والأربعين المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير اللجنة الأولى⁽³²⁾.

541/78 - الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 240/75

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخمسين (المستأنفة) المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناءً على توصية اللجنة الأولى⁽³³⁾، إذ تشير إلى قرارها 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 19/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها المنشأ عملاً بالقرار 240/75 قد عقد دورته التنظيمية ودورته الموضوعية الأولى في عام 2021، ودورتيه الموضوعيتين الثانية والثالثة في عام 2022، ودورتيه الموضوعيتين الرابعة والخامسة في عام 2023، وإذ تشير إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية قد نظر في تقريره المرحلي السنوي الثاني في دورته الموضوعية الخامسة المعقودة في 28 تموز/يوليه 2023، وقرر أن يدرج في تقريره نتائج مناقشات الفريق العامل بشأن المسائل الموضوعية بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/78/265، ثم أصدر لاحقاً خلاصة للبيانات الصادرة تعليلاً للمواقف بشأن اعتماد التقرير المرحلي السنوي الثاني بوصفها الوثيقة A/AC.292/2023/INF/5، بما يلي:

- (أ) قررت تأييد التقرير المرحلي السنوي الثاني والدعوة إلى عقد اجتماعات إضافية بين الدورات لمدة تصل إلى عشرة أيام على مدى عامي 2024 و 2025 للدفع قدماً بالمناقشات والاستفادة من التقارير المرحلية السنوية ودعم العمل المتواصل الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب القرار 240/75 مع التنويه بأن الدول قد أكدت أن الفريق العامل المفتوح العضوية يقوم في حد ذاته بدور تدبير من تدابير بناء الثقة؛
- (ب) قررت كذلك أن تطلب إلى الأمين العام تنفيذ مهام مدير الدليل ابتداءً من عام 2024 على النحو المبين في المرفق ألف من الوثيقة A/78/265؛
- (ج) قررت أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

3 - المقررات المتخذة بناءً على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

512/78 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)⁽³⁴⁾.

(32) A/78/575.

(33) A/78/404، الفقرة 15.

(34) A/78/422.

513/78 - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)⁽³⁵⁾، إذ تشير إلى مقررها 533/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بما يلي:

(أ) حثت حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعتين لمصالح وتطلعات جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، ومنطقتين من روح إعلان بروكسل المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ الواجبة التطبيق، وانطلاقاً من روح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أحاطت علماً برغبة المملكة المتحدة في مواصلة المنتدى الثلاثي للحوار؛

(ج) أحاطت علماً بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى الثلاثي للحوار لم يعد قائماً وأنه ينبغي الاستعاضة عنه بآلية جديدة للتعاون المحلي يُمثّل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛

(د) رحبت بالجهود التي يبذلها الجميع لحل المشاكل ومواصلة العمل بروح من الثقة والتضامن، من أجل إيجاد حلول مشتركة والمضي قدماً في المجالات ذات الاهتمام المشترك للتوصل إلى علاقة تقوم على الحوار والتعاون.

514/78 - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)⁽³⁶⁾، برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الرابعة للدورة التاسعة والسبعين للجمعية، على النحو الوارد في تقرير اللجنة⁽³⁷⁾.

515/78 - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)⁽³⁸⁾.

(35) A/78/429، الفقرة 34.

(36) A/78/430، الفقرة 6.

(37) A/78/430.

(38) A/78/431.

4 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

529/78 - العولمة والترابط

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة التاسعة والأربعين المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير اللجنة الثانية⁽³⁹⁾.

530/78 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة التاسعة والأربعين المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير اللجنة الثانية⁽⁴⁰⁾.

531/78 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة التاسعة والأربعين المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير اللجنة الثانية⁽⁴¹⁾.

532/78 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة التاسعة والأربعين المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير اللجنة الثانية⁽⁴²⁾.

533/78 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة التاسعة والأربعين المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير اللجنة الثانية⁽⁴³⁾.

534/78 - تنشيط أعمال اللجنة الثانية

طلبت الجمعية العامة، في جلستها العامة التاسعة والأربعين المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة الثانية⁽⁴⁴⁾، إذ تشير إلى قرارها 335/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023، ولا سيما الأحكام المتعلقة بأساليب العمل، وإلى مقرراتها 537/74 بآء المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020 و 548/75 بآء المؤرخ 29 تموز/يوليه 2021

(39) A/78/462.

(40) A/78/463.

(41) A/78/464.

(42) A/78/465.

(43) A/78/466.

(44) A/78/468، الفقرة 7.

و 538/77 باء المؤرخ 24 تموز/يوليه 2023، إلى مكتب اللجنة الثانية أن يعقد حوارين غير رسميين للجنة على الأكثر في غضون الأشهر الأولى من عام 2024 لمناقشة أساليب عمل اللجنة وأن يُحدّث ورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الثانية في أعقاب تلك المناقشات.

535/78 - مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة التاسعة والأربعين المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة الثانية⁽⁴⁵⁾ بما يلي:

- (أ) وافقت على برنامج عمل اللجنة الثانية لدورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين على النحو المبين أدناه؛
- (ب) دعت مكتب اللجنة الثانية في الدورة التاسعة والسبعين أن يأخذ في الاعتبار برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة، بصيغتهما الواردة في الوثيقة A/C.2/78/CRP.1، عند إعداده مشروع برنامج العمل والجدول الزمني للجنة في دورتها التاسعة والسبعين.

مشروع برنامج العمل⁽⁴⁶⁾

- 1 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.
- 2 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
 - (د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
 - (هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة؛
 - (و) تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة.
- 3 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- 4 - التنمية المستدامة:
 - (أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21

(45) A/78/468، الفقرة 7.

(46) مستند القائمة النهائية بالبند والبنود الفرعية التي سيُنظر فيها إلى ما تتخذه الجمعية العامة من قرارات ومقررات.

المقررات

- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ك) تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة.
- 5 - متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- 6 - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية.
- 7 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- 8 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ج) دور المرأة في التنمية؛
- (د) تنمية الموارد البشرية؛
- (هـ) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 9 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 10 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.
- 11 - نحو إقامة شراكات عالمية.
- 12 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- 13 - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- 14 - تخطيط البرامج.

536/78 - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة التاسعة والأربعين المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير اللجنة الثانية⁽⁴⁷⁾.

5 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

537/78 - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة الخمسين المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير اللجنة الثالثة⁽⁴⁸⁾.

538/78 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة الخمسين المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير اللجنة الثالثة⁽⁴⁹⁾.

539/78 - مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخمسين المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة الثالثة⁽⁵⁰⁾، رهنا بأي قرار تتخذه الجمعية في وقت لاحق، على مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، بصيغته الواردة أدناه. ودعت الجمعية العامة مكتب اللجنة الثالثة في الدورة التاسعة والسبعين إلى أن يأخذ في

(47) A/78/469.

(48) A/78/481/Add.4.

(49) A/78/483.

(50) A/78/484، الفقرة 7.

المقررات

الاعتبار مشروع برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة، بالصيغة التي يردان بها في الوثيقة A/C.3/78/CRP.2، في إعداده مشروع برنامج العمل والجدول الزمني للجنة في دورتها التاسعة والسبعين.

مشروع برنامج العمل

البند 1 - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

البند 2 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

البند 3 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

البند 4 - المراقبة الدولية للمخدرات.

البند 5 - النهوض بالمرأة.

البند 6 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

البند 7 - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

البند 8 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

البند 9 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

البند 10 - حق الشعوب في تقرير المصير.

البند 11 - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

البند 12 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

البند 13 - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

البند 14 - تخطيط البرامج.

540/78 - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة الخمسين المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير اللجنة الثالثة⁽⁵¹⁾.

6 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

542/78 - المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخمسين (المستأنفة) المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁵²⁾، أن ترجئ إلى الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين النظر في الوثيقتين التاليتين:

البند 134

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها⁽⁵³⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة⁽⁵⁴⁾

(51) A/78/485.

(52) A/78/664، الفقرة 13.

(53) A/66/340.

(54) A/66/7/Add.21.

7 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

516/78 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير اللجنة السادسة⁽⁵⁵⁾.

517/78 - برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين

أشارت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁵⁶⁾، إلى أن اللجنة قررت اعتماد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة التاسعة والسبعين للجمعية، على النحو الذي اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت⁽⁵⁷⁾

2 تشرين الأول/أكتوبر تنظيم أعمال اللجنة السادسة

تنشيط أعمال الجمعية العامة

2 و 3 تشرين الأول/أكتوبر التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

4 تشرين الأول/أكتوبر تخطيط البرامج

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

10 تشرين الأول/أكتوبر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

14 تشرين الأول/أكتوبر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

14 و 15 تشرين الأول/أكتوبر المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

15 تشرين الأول/أكتوبر إقامة العدل في الأمم المتحدة

طلب/طلبات الحصول على مركز المراقب⁽⁵⁸⁾

من 15 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

17 و 18 تشرين الأول/أكتوبر سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

(55) A/78/441.

(56) A/78/444، الفقرة 6.

(57) يشير إلى مواعيد مؤقتة في عام 2024 لإجراء المناقشات المتعلقة بكل بند، دون الإخلال بتخصيص جلسات إضافية للأفرقة العاملة التي تنشئها اللجنة السادسة والإحاطات الإعلامية التي تعقدها على مستوى الأمانة العامة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 250/69، ليس من المقرر عقد أي جلسات عامة للجنة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024 (يوم الغفران) و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024 (ديوالي).

(58) طلب/طلبات الحصول على مركز المراقب المدرجة، للمرة الأولى، في جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين.

المقررات

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين	من 21 إلى 25 و 29 و 30 تشرين الأول/أكتوبر
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	1 تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	4 تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة	4 و 5 تشرين الثاني/نوفمبر
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	8 تشرين الثاني/نوفمبر
طلب/طلبات الحصول على مركز المراقب ⁽⁵⁹⁾	تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع)
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	22 تشرين الثاني/نوفمبر
مواعيد محجوزة	6 و 8 تشرين الثاني/نوفمبر

518/78 - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بتقرير اللجنة السادسة⁽⁶⁰⁾.

519/78 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁶¹⁾، أن ترحب في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية⁽⁶²⁾ إلى الدورة التاسعة والسبعين للجمعية.

(59) طلب/طلبات الحصول على مركز المراقب المؤجلة من الدورات السابقة.

(60) A/78/445.

(61) A/78/448، الفقرة 7.

(62) انظر A/66/141.

520/78 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁶³⁾، أن تُرجى البت في طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية⁽⁶⁴⁾ إلى الدورة التاسعة والسبعين للجمعية.

521/78 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁶⁵⁾، أن تُرجى البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية⁽⁶⁶⁾ إلى الدورة التاسعة والسبعين للجمعية.

522/78 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁶⁷⁾، أن تُرجى البت في طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة⁽⁶⁸⁾ إلى الدورة التاسعة والسبعين للجمعية.

523/78 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁶⁹⁾، أن تُرجى البت في طلب منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية⁽⁷⁰⁾ إلى الدورة التاسعة والسبعين للجمعية.

(63) A/78/449، الفقرة 7.

(64) انظر A/70/141.

(65) A/78/450، الفقرة 7.

(66) انظر A/70/142.

(67) A/78/451، الفقرة 7.

(68) انظر A/72/194.

(69) A/78/452، الفقرة 7.

(70) انظر A/72/195.

524/78 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁷¹⁾، أن تُرجى البت في طلب منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة⁽⁷²⁾ إلى الدورة التاسعة والسبعين للجمعية.

525/78 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁷³⁾، أن تُرجى البت في طلب منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة⁽⁷⁴⁾ إلى الدورة التاسعة والسبعين للجمعية.

526/78 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁷⁵⁾، أن تُرجى البت في طلب منح منتدى بواو لآسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة⁽⁷⁶⁾ إلى الدورة التاسعة والسبعين للجمعية.

527/78 - منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والأربعين المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽⁷⁷⁾، أن تُرجى اتخاذ قرار بشأن طلب منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة⁽⁷⁸⁾ إلى الدورة التاسعة والسبعين للجمعية.

(71) A/78/453، الفقرة 7.

(72) انظر A/74/291.

(73) A/78/454، الفقرة 7.

(74) انظر A/74/292.

(75) A/78/455، الفقرة 7.

(76) انظر A/74/293.

(77) A/78/456، الفقرة 8.

(78) انظر A/78/141.

المرفق

قائمة مرجعية للمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
401/78 -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	3 (أ)		5 أيلول/سبتمبر 2023	5
402/78 -	انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان	114 (ج)	17	10 تشرين الأول/أكتوبر 2023	5
403/78 -	انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية	113 (ج)	31	9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023	5
404/78 -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	115 (أ)	35	16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023	6
405/78 -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	115 (ب)	35	16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023	7
406/78 -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	115 (ج)	35	16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023	7
407/78 -	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	115 (د)	35	16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023	8
408/78 -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	115 (هـ)	35	16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023	8
409/78 -	انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	114 (أ)	37	20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023	8
410/78 -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	115 (و)	37	20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023	10
411/78 -	انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	114 (ب)	42	4 كانون الأول/ديسمبر 2023	10
501/78 -	المناقشة العامة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة	7	2	8 أيلول/سبتمبر 2023	11
502/78 -	حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول	7	2	8 أيلول/سبتمبر 2023	11
503/78 -	تنظيم الدورة الثامنة والسبعين	7	2	8 أيلول/سبتمبر 2023	12
			32	10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023	
			46	8 كانون الأول/ديسمبر 2023	
504/78 -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	7	2	8 أيلول/سبتمبر 2023	12
			45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	
		50 (المستأنفة)		22 كانون الأول/ديسمبر 2023	
505/78 -	اجتماعات الهيئات والكيانات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين	7	2	8 أيلول/سبتمبر 2023	13
506/78 -	تقرير الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	126	19	18 تشرين الأول/أكتوبر 2023	13

المرفق - قائمة مرجعية للمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
507/78 -	تقرير محكمة العدل الدولية	73	28	7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023	13
508/78 -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي		33	14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023	14
509/78 -	تخفيض الميزانيات العسكرية	90	42	4 كانون الأول/ديسمبر 2023	21
510/78 -	برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام 2024	120	42	4 كانون الأول/ديسمبر 2023	21
511/78 -	تخطيط البرامج (للجنة الأولى)	135	42	4 كانون الأول/ديسمبر 2023	22
512/78 -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	51	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	22
513/78 -	مسألة جبل طارق	58	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	23
514/78 -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة	120	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	23
515/78 -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	135	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	23
516/78 -	حماية الأشخاص في حالات الكوارث	86	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	30
517/78 -	برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين	120	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	30
518/78 -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	135	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	31
519/78 -	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	162	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	31
520/78 -	منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	163	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	32
521/78 -	منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة	164	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	32
522/78 -	منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	165	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	32
523/78 -	منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	166	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	32
524/78 -	منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة	167	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	33
525/78 -	منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة	168	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	33

المرفق - قائمة مرجعية للمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
526/78 -	منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	169	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	33
527/78 -	منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة	170	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	33
528/78 -	مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	20 (ب)	45	7 كانون الأول/ديسمبر 2023	14
529/78 -	العولمة والترابط	19	49	19 كانون الأول/ديسمبر 2023	24
530/78 -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	20	49	19 كانون الأول/ديسمبر 2023	24
531/78 -	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	21	49	19 كانون الأول/ديسمبر 2023	24
532/78 -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	22	49	19 كانون الأول/ديسمبر 2023	24
533/78 -	التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	23	49	19 كانون الأول/ديسمبر 2023	24
534/78 -	تنشيط أعمال اللجنة الثانية	120	49	19 كانون الأول/ديسمبر 2023	24
535/78 -	مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة	120	49	19 كانون الأول/ديسمبر 2023	25
536/78 -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	135	49	19 كانون الأول/ديسمبر 2023	27
537/78 -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	71 (د)	50	19 كانون الأول/ديسمبر 2023	27
538/78 -	مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية	108	50	19 كانون الأول/ديسمبر 2023	27
539/78 -	مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة	120	50	19 كانون الأول/ديسمبر 2023	27
540/78 -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	135	50	19 كانون الأول/ديسمبر 2023	29
541/78 -	الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 240/75	94	50 (المستأنفة)	22 كانون الأول/ديسمبر 2023	22
542/78 -	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة	132	50 (المستأنفة)	22 كانون الأول/ديسمبر 2023	29
543/78 -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين	50 (المستأنفة)	50 (المستأنفة)	22 كانون الأول/ديسمبر 2023	15